نا قصة لكونه غير مخاطب به ولا بدله فيعتق الولي من مالها كما يخرج الزكاة والفطرة
منه كذا قاله الرافعي هنا تبعا للقاضي والبغوي وقال في الصداق لو لزم الصبي كفارة
قتل لم يجز لوليه ان يعتق عنه من ماله ولا من مال نفسه وعلله بانه لو صح لتضمن دخوله
في ملكه ثم يعتق عنه وذلك لا يجوز بخلاف الزكاة والفطرة فانها على الفور بخلافها ولا يصوم
المولى عنها بحال فان صام الصبي في صباه اجزاه على الاصح في الروضة هنا قال
او عبدا او ذميا لا لتزامها الاحكام وكما تتعلق بقتلها القصاص والضمان ولا فرق بين
ان يقتل مسلما وقلنا ينتقض عهده ام لا ولا بين ان يقتل ذميا وصورة تكفيره بالعتق
ان يسلم عبد في ملكه او يرثه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فانه يصح على الاصح،
فان لم يوجد ذلك قال القاضي حسين لا يكفر بالصوم لانه ليس من اهله شرعا وسكت
الشيخان عن السفيه وذكرا في باب الحجر انه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق بل بالصوم
كالعبد وهو يوهم ان غيرها من الكفارات كذلك لكن صرح الصيمري في باب الحجر من شرح
الكفاية بان كفارة القتل تجب في مال السفيه وهو القياس قال
وعامدا او مخطيا لعموم ما تقدم ولذلك عمد الخطا سوا استوفي القصاص منه ام لا
على المذهب وفي وجه انها لا تجب اذا استوفي منه القصاص لما روى ابو نعيم في معرفة
الصحابة عن حرمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة لكن يستثنى
من اطلاقه الجلاد القاتل بامر الامام اذا جرى على يده قتل غير مستحق وهو جاهل به فلا
كفارة عليه لانه سيف الامام كذا قرره الشيخان في استيفا من الحامل قال
ومتسببا لانه كالمباشر في الضمان وذلك كما اذا شهد عليه بالزور او اكره على قتله
او حفر بيرا عدوانا او نصب شبكة او رش الطريق او وضع فيه حجرا ونحو ذلك لعموم الاية
وبالقياس على وجوب الدية قال بقتل مسلم ولو بدار حرب وان لم
يجب فيه القصاص ولا الدية لقوله تعالى فان كان من عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة معناه عند الشافعي تبعا لابن عباس وغيره اي كان في قوم ولان دار الحرب
لا تهدر دمه وسبب العصمة وهو الاسلام قايم فيه وسوا ظن كفره او تترس به المشركون
قال وذمي وكذلك المعاهد لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق وبيننا وبين اهل الذمة ميثاق وعن مالك انها لا تجب بقتل الذمي ولا بقتل
العبد قال وجنين لقضا عمر فيه بالدية والكفارة وقال ابن المنذر
لا اعلم فيه خلافا بين العلما لكن في الرافعي عن ابي حنيفة انه لا كفارة فيه فلو كان
ببطنها جنينان او اجنة فاسقطت الجميع وجب لكل كفارة لان كلا مضمون بغرة
فضمن بالكفارة قال وعبد نفسه لعموم الاية وحكى ابن يونس وجها

انها

انها لا تجب عليه وانكره عليه ابن الرفعة وقال لم اره لغيره وقد حكاه صاحب
المستوعب عن ابن سريج قال ونفسه فيخرج من تركته لانه قتل محرم
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة
قال وفي نفسه وجه انه اذا استوفي منه القصاص لا كفارة عليه لانه قد سلم
نفسه ووفي ما عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة والمذهب وجوبها لانها
حق لله فلا تسقط بتادية حق الادمي كما لا تسقط باداء الدية قال لا
امراة وصبي حربيين وان كان يحرم قتلهما فان ذلك لخشية فوات الاسترقاق قال
وباغ وصايل اي اذا قتلا دفعا لان قتلهما مباح ماذون فيه وعبارة الرافعي توهم ان قتل
الباغي للعادل توجب الكفارة مع ان اشبه الوجهين كما قاله في قتال البغاة انها لا تجب
قال ومقتص منه اي اذا وجب القصاص على شخص فقتله المستحق لم يجب
على المستحق كفارة بالاجماع وكذلك قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن لان الشارع
اذن في جميع ذلك قال وعلى كل من الشركا كفارة في الاصح لانه حق يتعلق
بالقتل فلا يتبعض كالقصاص ولان فيها معنى العبادة والعبادة لا تتوزع على الجماعة
ككفارة الطيب واللباس والثاني على الجميع كفارة واحدة لانها مال يجب بالقتل فوجب
ان لا يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ويجوز ان يبني الخلاف على خلاف
مشهور في ان كل واحد قاتل الجميع المقتول او لبعضه فلو كان بعض القاتلين لا يلزمه كفارة
كالحربي ونحوه فيحتمل ان يقال لا يجب على الاخر الا بالقسط كما لو قتل محرم وحلال صيدا
وتعبير المصنف هنا بالاصح المقتضي لقوة الخلاف مخالف تعبيره في فصل الاصطدام
حيث قال والصحيح ان على كل كفارتين قال وهي كظهار فيعتق اولا فان لم
يجد فيصوم شهرين متتابعين للاية قال لكن لا اطعام في الاظهر لان
الابدال في الكفارات موقوفه على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا
في الاوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء
ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء والثاني يطعم ستين مسكينا كالظهار
والقول في صفة الرقبة والصيام والاطعام اذا اوجبناه على ما سبق في الكفارة ه
تتمة عدم وجوب الاطعام مختص بحالة الحياة فلو مات
معسرا قبل الصوم وقلنا يبقى في ذمته اخرج عن كل يوم مد لا بطريق كون الاطعام
بدلا لكن كما يخرج الفدية اذا فات صوم رمضان خاتمة
عان غيره واعترف انه قتله بالعين فلا قود وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الى
القتل غالبا ولا دية ايضا ولا كفارة ويندب للعاين ان يدعو له بالبركة فيقول اللهم بارك

Copyright © King Saud University